

# توفيت أمه وكانت تعطيه مبالغ ليتصدق به إذا ماتت فهل يجب إخبار الورثة ؟

وليد السعیدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعیدان حفظه الله. يقدم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. يقول توفيت امي قبل قبل ايام وهي كبيرة في السن يقول وكانت تجمع بعضا من المال وتوصيني بان نتصدق به اذا توفيت فهل اتصدق به دون علم الورثة -

00:00:00

الحمد لله رب العالمين وبعد. المتقرر عند العلماء ان التبرعات المعلقة بممات الانسان تعتبر وصايا فاما كانت تجمع هذا المال وتوصيك بان تتصدق به اذا ماتت. والصدقة تضرع فلما علقت هذا -

00:00:22

تبرع بممتتها فانها تعتبر وصية. فتلك الصدقات لو ان امك اخرجتها في حال حياتها منجزة لا معلقة تم بممتتها فانها تعتبر صدقات منجزة. لا حق للورثة فيها. ولكن بما انها علقت اخراجها بممتتها -

00:00:47

تعتبر من الوصايا حتى وان كانت تسميتها صدقة. لأن المتقرر عند العلماء ان العبرة في العقود لا بالالفاظ والمباني. وحقيقة ما فعلته امك انما هي وصية باخراج هذا المال. وبما انها وصية فالمتقرر عند العلماء ان الوصية لا تجوز فيما زاد على الثلث الا اذا رضي -

00:01:07

هي الورثة لحديث ابي امامه رضي الله تعالى عنه عفوا لحديث لحديث معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله تصدق عليكم بثلث اموالكم عند وفاتكم زيادة في حسناتكم -

00:01:37

وهذا الحديث وان كان ضعيفا لكن له طرق من حدث ابي الدرداء وابي هريرة لعل بعضها يقوي بعضا. وعند الترمذى من حدث معاذ بن جبل رضي الله تعالى وعند الترمذى من حدث ابي امامه رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم -

00:01:57

ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث. وزادت دارقطني الا ان يشاء الورثة. فلا حق لك ان تتصدق بهذا المال المدخل الى بثلثه فقط بارك الله فيك. فننقسم كامل المبلغ على ثلاثة ولك ان تخرج ثلثا -

00:02:17

ولو لم يرضي الورثة. واما اخراج ما زاد على الثالث فانه موقوف على رضاهم. لأن الحق حقهم وهو ميراث فان اجازوا وتنازلوا عن حقهم تنفيذا لوصية امهم وامضاء لها فجزاهم الله خيرا والا فهو حق لهم يجب -

00:02:37

وعليك ردہ اليهم. وفي الصحيحين من حدث سعد بن ابی وقادس رضي الله تعالى عنه قال قلت يا رسول الله ذو مال ولا يرثني الا ابنة لي. افاصدق بثلثي مالي؟ قال لا. قلت فبالشطر؟ قال لا. قلت فبالثلث -

00:02:57

قال الثالث والثالث كثير انك ان تذر ورثتك اغنياء خير لك من ان تذرهم عالة يتکفون الناس وفي الصحيحين من حدث ابن عباس رضي الله عنهما قال وددت ان الناس غضوا من الثالث الى الرابع لان النبي صلى الله عليه وسلم قال الثالث -

00:03:17

والثالث كثير. فلا حق ان لك ان تخرج من هذا المال الا بمقدار الثالث. ثم تسأل الورثة وتعطيهم وتعرض عليهم رغبة امك رحمها الله فان اجازوا فلك ان تخرج ما طابت نفوسهم به والا فهو ميراث لهم والله اعلم -

00:03:37

00:03:57 -